100 - (363) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدا بن عبدا عن ابن عباس قال .

فدبغتموه إهابها أخذتم هلا فقال A ا رسول بها فمر فماتت بشاة لميمونة مولاة على تصدق Y فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها .

قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة Bها .

[ش (إهابها) اختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب وأهب لغتان (إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم وحرم]